ولا خيار المصراة للبائع لانها لتمنع من الحلب وهو يضر البهيمة ولا خيار في القسمة وان جعلناها بيعا ه وقد نظم بعضهم ما لا يثبت فيه الخيار فقال

نكاح وطلاق ثم خلع وشفعة … صداق مساقاة قراض كتابة
كذا هبة ايضا وصلح حطيطة … وقسمة غير الرد ثم حوالة
مسابقة وقف وعتق وشركة … ورهن وابرا كذا لو اجارة
كذا بيع عبد منه والبيع ان يكن … بعنبر ضمنا وهذا نهاية
فقد منعوا فيها الخيار لعاقد … كما قاله اشياخنا وجماعة

مسالة اذا باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من انسان هل لاحدهما ان ينفرد باخذ شيء من الثمن وجهان ارجحهما له الانفراد كما لو انفرد ببيع نصيبه والثاني لا بل يشاركه شريكه فيما قبض كالميراث مسالة يحرم على البائع في استعمال المبيع قبل القبض لانه لو تلف المبيع بافة او اتلفه كان من ضمانه بحيث انه ينفسخ البيع بذلك فكذلك ما اتلفه من المنافع لا يضمنه قبل القبض وهو موافق لما افتى به الصباغ وقال انه المنقول في الروضة وغيرها ه مسالة فيمن اشترى شيئا من الحبوب بثمن الى اجل وزرعه فلم ينبت وتبين ان له سنين كثيرة نخر ونحو عيبه البائع ودلس على المشتري ولو علم انه لم ينبت لم يشتره بفلس وما علم بالعيب حتى بذره في الارض وتعذر رده فهل يلزمه قيمته مثلا ام كل الثمن وهل ياثم البائع ام لا اجاب شيخ الاسلام زكريا يلزمه ثمنه لكن يحط منه قدر ارش العيب وياثم البائع ان كان عالما بالعيب فرع باع عبدا بالف واخذ بالالف ثوبا ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فرده قال الجمهور يرجع بالالف لان الثوب مملوك بعقد اخر ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب ه من الروضة مسالة الحمل يتبع امه في البيع حتى لو وضعت ولدا قبل البيع ثم باعها وفي بطنها اخر فالولد الثاني يتبع مطلقا وان كان الاول للبائع ه من خبايا الزوايا

باب في العيوب

قال الاسنوي العيوب ستة اقسام احدها عيب المبيع وهو ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه ومثله عيب الزكاة وكذا الموهوب بعوض الثاني عيب الاضحية والهدي والعقيقة وضابطه ما ينقص اللحم الثالث عيب الاجارة وهو ما يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة

الرابع

الرابع عيب النكاح وهو ما ينفر عن الوطء ويكسر شهوة التوقان الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء كان الغالب في امثاله عدمه ام لا السادس عيب الكفارة وهو ما اضر بالعمل اضرارا بينا والله اعلم مسالة يصدق المشتري بيمينه اذا ادعى عيبين فاعترف البائع باحدهما كما قاله ابن القطان ونسب للنص وحينئذ صدقنا البائع فحلف ثم جرى الفسخ فطلب الارش فليس له كما قاله بل يصدق فيه المشتري بيمينه ولو نقصت الجارية او البهيمة التي باعها حاملا بالولادة فلا رد على ما قاله وقال ابن الرفعة اذا ضمناه ما تقدم سببه فينبغي الرد هنا وقال السبكي ومحله اذا جهله المشتري ه تصحيح مسالة لو شرط البراءة عن عيب عينه بان كان مما لا يعاين كزنا او سرقة او اباق برئ منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا منه لتفاوت الاغراض باختلاف قدره ومحله ه شيخ الاسلام قال في شرح الروض قضية كلامهم كما قال الاذرعي انه لا يكفيه ان يقول معيبا او بجميع العيوب او بايعه بشرط البراءة من العيوب بل لا بد من بيان العيب المعلوم بعينه ه مسالة لا تقاص في الاعيان بل في الدينين ويشترط فيهما ان يكونا نقدين وان يتفقا جنسا وحلولا وصفة فيسقط احدهما بالاخر ولو من غير رضى او مطالبة كل منهما الاخر بمثل ما عليه للاخر عنادا وان لم يكونا نقدين فان كانا جنسا فلا تقاص لاختلاف الاغراض قال شيخ الاسلام هذا هو المعتمد من اقوال التقاص واما القائل بجواز التقاص في جميع المثليات النقد وغيره فهو غير معتمد وان كان وجها قويا ه مسالة اذا فسخ المشتري فلا بد من رفعه الى المالك البائع او القاضي فان لم يجد احدهما فليشهد اثنين على نفس الفسخ قال في التصحيح واذا اشهد على نفس الفسخ نفذ ولم يحتج بعده الى البائع او الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة كما قاله السبكي ووافقه جمع لكن مقتضى كلام الشيخين خلافه وقال شيخ الاسلام في شرح الروض واذا اشهد لا يلزمه الانهاء الى احدهما يريد البائع او الحاكم بمقتضى ان وجوب الاتيان للفسخ لنفوذه ولا يحتاج بعده الى اتيان حاكم ولا بايع الا للمطالبة لكن قول المنهاج حق ينهيه الى البائع او الحاكم يقتضي ان وجوب الاتيان بحاله اي على الفور والذي اختاره السبكي الاول وهو مقتضى ما في التتمة ثم قال شيخ الاسلام في الشرح المذكور والحاصل ان الواجب الانهاء الى احدهما فان امكنه الاشهاد لزمه فاذا اشهد سقط

Copyright King Saud University